

ضريبة الملاهي

مرسوم اشتراعي رقم 66 - صادر في 1967/8/5

* راجع المرسوم رقم 7333 تاريخ 2002/1/31 فيما بالغاء رسم الملاهي المفروض بموجب هذا المرسوم الإشتراعي واستبدالها بالضريبة على القيمة المضافة

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القانون رقم 67 /45 الصادر بتاريخ 1967 /6 /5 المتضمن إعطاء الحكومة حق التشريع، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية.
بناء على القانون رقم 65 /52 الصادر بتاريخ 1965 /10 /1.
بناء على اقتراح وزير المالية.
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 آب سنة 1967.
يرسم ما يلي:

المادة 1- تفرض ضريبة باسم: "ضريبة الملاهي" على ارتياد الأمكنة التي يجري فيها اللهو أو الاستمتاع، بصورة دائمة أو عارضة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 2- معدلة وفقاً للقانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 والقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28
تعتبر بالأخص أمكنة لهو أو استمتاع:

- 1- الأمكنة التي تقتصر على تقديم المشاهد الحية أو المصورة (دور السينما، المسارح، الملاعب الرياضية، سيرك، مدن الملاهي ... إلخ).
- 2- الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.
- 3- الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمامات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان، مراكز التزلج.. إلخ).

المادة 3- تفرض الضريبة على أساس نفقات الارتياح الحقيقية للأمكنة المذكورة في المادة الثانية أعلاه سواء أكانت هذه النفقات بدلات دخول أو ثمن مواد استهلاكية أو خدمات أو استمتاع شخصي أياً كانت طريقة استيفائها. في حال عدم استيفاء هذه النفقات من قبل المستثمر تتولى الدائرة المالية المختصة تحديدها على أساس الأسعار العادية في الأمكنة المعنية.

المادة 4- معدلة وفقاً للقانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 والقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15

تحسب الضريبة على نفقات ارتياح الأمكنة المحددة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة الثانية من هذا المرسوم الإشرافي وفقاً للمعدلات الآتية:

أ- 5% (خمسة بالمئة) من بدلات الاشتراكات أو تذاكر دخول الأمكنة المشار إليها في الفقرة (1).

ب- 5% (خمسة بالمئة) من مجموع نفقات ارتياح الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.

ج- فيما عني الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمامات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان.. إلخ).

1- حمامات بحرية وأحواض السباحة:

5% (خمسة بالمئة) من قيمة تذاكر الدخول أو بدلات الاشتراكات أو بدلات الصيانة أو بدلات إيجار الشاليهات أو الغرف وكذلك بدلات ممارسة كافة الأنشطة الرياضية في حال استيفائها من قبل المستثمر.

2- أمكنة الرهان:

50% (خمسين بالمئة) من قيمة تذاكر الدخول أو بدلات الاشتراكات.

3- مراكز التزلج:

5% من قيمة بدلات الارتياح.

المادة 5- يستوفي مستثمرو الأمكنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم الإشرافي قيمة الضريبة من الرواد لدى استيفاء نفقات الارتياح، ويعتبرون شخصياً مسؤولين عن تأديتها إلى الخزينة في جميع الأحوال حتى عند عدم الاستيفاء.

المادة 6- يخضع مستثمرو أمكنة اللهو أو الاستمتاع لطريقة التكاليف الحقيقي وعليهم أن يثبتوا للدوائر المالية المختصة عند الاقتضاء حقيقة نفقات الارتياح الكاملة بمستندات (تذاكر دخول، فواتير، سجلات.. إلخ) تحمل أرقاماً متسلسلة مطبوعة، وفي حال عدم التقيد بهذا الموجب تفرض الضريبة مباشرة وفقاً للأسس المحددة في المادة الرابعة والعشرين من هذا المرسوم الإشتراعي ويتعرض المستثمر المخالف للغرامة القانونية. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الشروط الواجب توفرها في هذه المستندات.

المادة 7- خلافاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم الإشتراعي، يحق لأي من مستثمري أمكنة اللهو أو الاستمتاع أن يطلب إخضاعه لطريقة التكاليف المقطوع، على أن يبقى خاضعاً لطريقة التكاليف الحقيقي حتى تاريخ تبلغه موافقة الدوائر المالية المختصة على طلبه. تبت بطلبات الخضوع لطريقة التكاليف المقطوع، شرط مراعاة المستوى الحقيقي لحصيلة الضريبة، لجنة مشتركة يشكلها وزير المالية من: رئيس مصلحة الواردات في وزارة المالية: رئيساً
رئيس دائرة الفنادق والمطاعم في وزارة السياحة: عضواً
رئيس دائرة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية: عضواً
رئيس دائرة المالية المختصة في كل محافظة: عضواً مقررأ
تتخذ اللجنة مقرراتها بالأكثرية وعند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. تحدد أسس التكاليف بالاستناد إلى موقع المكان وإمكاناته ومستواه وتصنيفه السياحي وخصائصه المميزة وأية عناصر أخرى مفيدة. ويمكن تطبيق أحكام هذه المادة على الفترة المشمولة بالقانون رقم 65 /52 الصادر بتاريخ أول تشرين الأول سنة 1965.

المادة 8- للدوائر المالية المختصة البت بطلبات العودة إلى طريقة التكاليف الحقيقي على أن يخضع رد الطلب، أو الرجوع عن قبوله، لموافقة رئاسة مصلحة الواردات. لا يحق لمن اختار طريقة تكليف معينة أن يطلب استبدالها قبل انقضاء سنة كاملة على تطبيقها.

المادة 9- تتوقف الضريبة المقطوعة بتوقف عمل الدار، شرط أن تحاط الدائرة المالية علماً، بموجب تصريح خطي، بتاريخ التوقف وبتاريخ استئناف العمل، قبل موعد كل منهما، بأسبوع على الأقل. ولا يعتد بأي توقف لا تحاط الدائرة المذكورة علماً به، ولا يسري مفعول العلم المتأخر به إلا بعد أسبوع من تاريخ تقديمه. غير أنه في حالة التوقف لأسباب القوة القاهرة عن العمل، للدائرة المختصة، أن، تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أدت إلى التوقف، قبل تقديم التصريح، وأن تعتبر تاريخ التوقف الفعلي بدءاً لتوقف الضريبة بموافقة رئاسة مصلحة الواردات.

المادة 10- يعتبر مستثمرو أمكنة اللهو أو الاستمتاع الدائمون ملزمين بالتكافل والتضامن مع المستثمرين العارضين بتأدية الضريبة المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي وملحقاتها.

المادة 11- على كل من ينوي استثمار مكان لهو أو استمتاع أن يقدم مسبقاً إلى الدائرة المالية المختصة وقبل مباشرة الاستثمار تصريحاً يتضمن المعلومات التالية:
اسم المستثمر وجنسيته ومحل إقامته الدائم وعنوانه.
اسم صاحب المؤسسة وجنسيته محل إقامته الدائم وعنوانه.
اسم المؤسسة التجاري وعنوانها ونوع العمل المخصصة له.
رقم وتاريخ رخصة الاستثمار واسم المرخص له وعنوانه.
اسم مدير المؤسسة المسؤول وعنوانه..
تاريخ بدء الاستثمار.
مواقيت الاستثمار.

مدى استيعاب المكان من الزبائن في الظروف العادية.
بيان بمختلف الأسعار المعتمدة.

للدائرة المالية المختصة أن تطلب عند الاقتضاء من أصحاب العلاقة أية معلومات إضافية تتعلق بوضع المؤسسة المعنية.

وعلى مستثمر مكان اللهو أو الاستمتاع، بقطع النظر عن طريقة التكاليف، أن يشعر الدائرة المالية المختصة بكل تعديل قد يطرأ على المعلومات المفروضة وذلك بموجب تصريح خطي يقدمه. قبل نفاذ التعديلات المشار إليها، تذكر فيه بالتفصيل التعديلات الجديدة والتاريخ المقرر لبدء تطبيقها.
وعلى مستثمري أمكنة اللهو أو الاستمتاع المنشأة قبل نفاذ هذا المرسوم الإشتراعي أن يقدموا في مهلة شهر من بدء العمل به التصاريح والبيانات والمعلومات المذكورة أعلاه.

المادة 12- معدلة وفقاً للقانون 85/7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28

تؤدى الضريبة وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للمكلفين الخاضعين لطريقة التكاليف الحقيقي:

1- سلفاً وقبل عرض التذاكر و البطاقات و الاشتراكات للبيع من الجمهور في الامكنة التي يخضع الدخول اليها لتذاكر او بطاقات او اشتراكات (دور سينما، مسارح، دور لهو، سيرك، حمامات بحرية، احواض سباحة، لونا بارك) لقاء وسعة الدائرة المالية المختصة اشعارات بالتسديد و يحفظ بيان بها بالدائرة المختصة.

2- شهريا وخلال الشهر الذي يلي الشهر موضوع التكاليف في الامكنة التي لا يخضع الدخول اليها لبطاقات او تذاكر او اشتراكات (ملاهي ليلية.....الخ).

ب- بالنسبة للمكلفين الخاضعين لطريقة التكاليف المقطوع:

1- شهريا و خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي الشهر موضوع التكاليف يؤدي المكلف الضريبة بناء على تصريح وفقا للنموذج الموضوع تحت تصرفه من قبل الدوائر المالية لهذه الغاية يبين فيه جميع العناصر اللازمة لتحديد اسس التكاليف و يعود للدائرة المالية المختصة امر التثبت من صحة التصريح بمختلف الطرق القانونية و تعديل التكاليف عند الاقتضاء مهما كانت طريقة التكاليف و ذلك ضمن المهلة المحددة للاستدراك في قانون المحاسبة العمومية.

المادة 13- معدلة وفقا للقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28

يتم التكاليف بموجب اوامر قبض تبنى على اساس التصريح أو على أساس التقدير عند الاقتضاء ويحق للدائرة المالية المختصة إلغاء أو تنزيل قيمة كل أمر قبض تكون أسباب زواله أو تخفيضه ثابتة بصورة قانونية. اما اوامر القبض التي لا تسدد ضمن المهل المذكورة في المادة 12 من هذا القانون فتحول بموجب طلبات تحصيل الى دائرة التحصيل او المحتسبية المختصة للملاحقة والتحصيل وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

المادة 14- على مستثمري أمكنة اللهو أو الاستمتاع أن يعلنوا بطريقة بارزة وواضحة عن الأسعار المعتمدة لديهم. ويكون الإعلان، بحسب الظروف، أما على شباك التذاكر وأما على مدخل الدار، وأما بواسطة لوائح أسعار تكون في متناول الزبائن. وعليهم أن يتقيدوا بالأسعار المعلنة.

المادة 15- على كل من يقيم حفلة أو سلسلة من حفلات اللهو أو الاستمتاع العارضة أي كان محل إقامتها وسواء أكانت خاضعة أو غير خاضعة للضريبة أن يقدم إلى الدائرة المالية المختصة تصريحاً خطياً يعلمها فيه عن تاريخ الحفلة أو الحفلات قبل موعد مباشرتها بأسبوع على الأقل. وأن يضمن تصريحه المعلومات التالية:

- اسم مقيم الحفلة أو الحفلات وجنسيته ومحل إقامته الدائم.
- اسم المحل الذي ستقام فيه الحفلة أو الحفلات.
- مواعيد إقامة الحفلة أو الحفلات.
- بدلات الارتياح والعدد الأقصى للمقاعد.

للدائرة المالية المختصة أن تطلب من صاحب العلاقة أية معلومات إضافية بهذا الصدد.

المادة 16- تخضع أمكنة اللهو أو الاستمتاع لمراقبة تجريها لجان خاصة تحدد مهامها ومدة عملها وعدد أعضائها وتعييناتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. تؤلف هذه اللجان بقرار من مدير المالية العام بناء على اقتراح رئيس مصلحة الواردات.

المادة 17- يتمتع أعضاء لجان المراقبة بما عني إثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي بصفة رجال الضابطة العدلية ويتولون بهذه الصفة إثبات المخالفات بموجب محاضر نظامية.

ولأعضاء لجان المراقبة بالصفة المذكورة أن يتحرروا المخالفات وأن يطلبوا الاطلاع على كل مستند يرون فائدة على الاطلاع عليه للتثبت من تقيد ذوي العلاقة بأحكام هذا المرسوم الإشتراعي، ولهم عند الضرورة أن يلجأ إلى أية وسيلة قانونية أخرى في سبيل تحديد مطرح الضريبة. على المستثمرين أن يسهلوا شخصياً أو بواسطة مستخدميه مهام الدوائر المالية المختصة ولجان المراقبة.

المادة 18- على أعضاء لجان المراقبة قبل مباشرتهم التحقيق، أن يعلنوا عن صفتهم وأن يبرزوا عند الاقتضاء بطاقة الوظيفة.

المادة 19- يثبت مراقبو الضريبة المختصون وأعضاء لجان المراقبة المخالفات الحاصلة بموجب محضر ضبط يوقعونها ويطلبون عند الاقتضاء، إلى المدير المسؤول أو المستخدم الذي جرى معه التحقيق التوقيع عليها، فإذا ما رفض التوقيع دون ذلك على المحضر. ليس لرفض التوقيع أي تأثير على القوة الثبوتية لمحضر الضبط. ويتولى رئيس الدائرة المالية المختصة في هذه الأحوال تحديد أسس التكاليف ومقداره وقيمة الغرامة وفقاً لمحضر الضبط ويبلغ ذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام إلى المكلف المخالف شخصياً أو بواسطة من يقوم مقامه ويدعوه إلى إبداء ملاحظاته عليه في خلال أسبوع. ويمكن عند الاقتضاء اعتماد أية طريقة قانونية أخرى للتبليغ على أن يعتبر الرفض في جميع الحالات بمثابة تبليغ قانوني بعد إثباته بإفادة من الموظف المختص. إذا قدم المكلف ملاحظاته على التكاليف ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه عمد رئيس الدائرة المالية المختصة إلى إعادة النظر في الموضوع وعند الاقتضاء إلى تعديل أسس التكاليف.

المادة 20- معدلة وفقاً للقانون 409 تاريخ 17 / 2 / 1995 يعفى من ضريبة الملاهي:

أ- ارتياد الحمامات البحرية وأحواض السياحة التابعة للمؤسسات الفندقية (فنادق- موتيلات) من قبل نزلاء هذه المؤسسات عندما تشمل بدلات إقامتهم أجور المنامة وثمان وجبة طعام على الأقل في اليوم الواحد.

ب- ارتياد الحفلات التي يقيمها طلاب المؤسسات التعليمية بأنفسهم في مراكز هذه المؤسسات.

ج- ارتياد الحفلات التي تقيمها لحسابها الجمعيات المعطاة صفة المنفعة العامة والمؤسسات ذات المنفعة العامة وذلك بمعدل حفلة واحدة لكل منها في السنة.

د - ارتياد المعارض ذات الطابع الاقتصادي أو العلمي أو الفني على أن يقتصر الإعفاء على بدلات الدخول.

المادة 21- معدلة وفقاً للقانون 409 تاريخ 7/ 2/ 1995

يشترط للاستفادة من الإعفاء المحدد في الفقرات (ب و د) من المادة العشرين أعلاه أن لا تشمل الحفلة على أي نوع من أنواع اللهو أو الاستمتاع الخاضع للضريبة.

المادة 22- معدلة وفقاً للقانون 409 تاريخ 7/ 2/ 1995

- يتم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة العشرين أعلاه بموجب قرارات تصدر عن رئيس مصلحة الواردات بناءً لاقتراح رئيس الوحدة المختصة شرط ورود طلب الإعفاء قبل موعد الحفلة بأسبوع على الأقل مع غرامة تأخير قدرها 25000 ليرة عن كل يوم تأخير.

المادة 23- لمجلس الوزراء أن يمنح بقرار منه، بناءً على اقتراح وزير المالية، إعفاءات استثنائية من هذه الضريبة لغايات إنمائية.

المادة 24- يتعرض للتكليف المباشر كل مستثمر يخالف أحكام المواد 6، 9، 11، 12، 14، 15، 17 من هذا المرسوم الإشتراعي، ويعتمد الحد الأعلى المقدر أو المتحقق منه لإيراد المستثمر من نفقات الارتياح أساساً لهذا التكليف.
يتم التقدير بالاستناد إلى تحقيقات الدوائر المالية المختصة عن سعة المكان وظروف المخالفة والأسعار المعتمدة.

المادة 25- معدلة وفقاً للقانون 409 تاريخ 7/ 2/ 1995

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي تعرض مرتكبها للغرامة وفقاً لما يأتي:
- مخالفة أحكام المادتين السادسة والثانية عشرة: غرامة تعادل مقدار الضريبة.
- مخالفة أحكام المادة التاسعة: غرامة مقطوعة مقدارها 200000 ليرة.
- مخالفة أحكام إحدى المواد الحادية عشرة والرابعة عشرة والسابعة عشرة: غرامة مقطوعة مقدارها 500000 ألف ليرة عن المخالفة.
- مخالفة المادة الخامسة عشرة:
في حال الخضوع للضريبة: 25000 ليرة عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد الغرامة عن 300000/ ليرة.

في حال عدم الخضوع للضريبة: 2% يومياً من مقدار الضريبة عن كل يوم من أيام التأخير في تقديم التصريح على أن لا تقل الغرامة عن 25000 ليرة يومياً وعلى أن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة.

المادة 26- لوزير المالية بناء لاقتراح المدير العام أن ينزل من الغرامات المفروضة عملاً بهذا المرسوم الإشتراعي النسب التالية:
- 50% من مقدار الغرامات الناتجة عن ارتكاب المكلف مخالفتين على الأكثر في السنة.
- 25% من مقدار الغرامات في الحالات الأخرى.
على صاحب العلاقة أن يتقدم لهذه الغاية بطلب معلل خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغه التكاليف بالغرامة، أو من تاريخ تبلغه رد اعتراضه إدارياً على هذا التكاليف.
ويبطل مفعول التنزيل المشار إليه في حال عدم تسديد الغرامة المخفضة وكامل الضريبة المترتبة خلال شهرين من تاريخ تبلغ صاحب العلاقة قرار التنزيل.

المادة 27- يوزع حاصل الغرامات المستوفاة بصورة نهائية، التي تفرض تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي والأنظمة المتعلقة به، على الوجه التالي:

أ- إذا ضبطت المخالفة بناء على أخبار خاص:

70% للخزينة.

10% للمخبر.

10% للموظف الذي ضبط المخالفة.

10% لموظفي الدائرة المالية المختصة.

ب- إذا ضبطت المخالفة من قبل الموظفين المختصين دون أخبار خاص:

75% للخزينة.

15% للموظف الذي ضبط المخالفة.

10% لموظفي الدائرة المالية المختصة.

تدرج حصص المخبرين والموظفين في حساب خاص وتصرف بقرار من رئيس مصلحة الواردات بناء لاقتراح رئيس دائرة المالية المختصة.

المادة 28- للمكلف أن يعترض على تكليف عند الاقتضاء باستدعاء معلل يقدمه إلى الدائرة

المالية المختصة في خلال شهرين من تاريخ تبلغه.

فإذا تبين للدائرة المذكورة أن هذا الاعتراض في محله، بادرت إلى تصحيح التكاليف وإلإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا المرسوم الإشتراعي للبت به.

المادة 29- تؤلف بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية لجنة اعتراضات على ضريبة الملاهي

وملحقاتها كما يلي:

- قاضي يختاره وزير العدل رئيساً

- أحد موظفي الفئة الثالثة في مصلحة الواردات عضواً

- أحد ممثلي أصحاب أمكنة اللهو أو الاستمتاع يختاره وزير المالية عضواً
- رئيس الدائرة المالية المختصة مقررأ
ويلحق باللجنة أحد مراقبي الضريبة بصفة كاتب.
يمكن عند الاقتضاء، أن تؤلف بالطريقة ذاتها لجنة مماثلة في كل محافظة.
تتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية، ويكون رأي المقرر استشارياً فقط.
على المقرر إبلاغ قرار اللجنة إلى كل من المكلف ورئيس مصلحة الواردات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة 30- تراعى في مراحل الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها أصول المحاكمات المتبعة لدى القضاء الإداري والمختصة بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ.

المادة 31- يحق لكل من رئيس مصلحة الواردات والمكلف صاحب العلاقة أن يستأنف أمام مجلس الشورى قرار لجنة الاعتراضات في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغه القرار.

المادة 32- يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على إيداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من مقدار الضريبة المعترض عليها، وكل طلب استئناف غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلاً.
يدفع هذا التأمين مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة. وضمن المهلة المحددة للاستئناف.
إذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كلياً في صالح المكلف، حق له استرجاع قيمة التأمين المشار إليه في المادة السابقة، وإذا جاء كلياً في صالح الخزينة أصبح التأمين المذكور حقاً مكتسباً لها.
أما إذا كان الحكم جزئياً في صالح المكلف فإن رد التأمين لا يكون إلا بنسبة الضريبة التي قضى الحكم بإسقاطها عن المكلف المذكور.

المادة 33- في جميع الحالات التي يرخص فيها باستثمار دائم أو عارض لمكان أو لنشاط خاضع لضريبة الملاهي، على السلطة التي يعود إليها أمر منح الترخيص أن تودع الدوائر المالية المختصة نسخة عنه في مهلة يومين من تاريخ صدوره.

المادة 34- تعفى من رسم الطابع جميع التصاريح والبيانات والاعتراضات والإخبارات وكافة المستندات والأوراق التي يقدمها أصحاب العلاقة إلى الدوائر المختصة تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 35- يعفى أصحاب العلاقة من جميع الغرامات المفروضة أو المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم 65 /52 الصادر بتاريخ 1 /10 /1965 .
وتلغى جميع التكاليف المحققة أو المستحقة وفقاً لأحكام المادة 17 منه.

المادة 36- يعطى أصحاب العلاقة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم الإشتراعي لتسديد الضريبة المستحقة عليهم عملاً بأحكام المادة 23 من القانون رقم 65 /52 الصادر بتاريخ 1 /10 /1965 ، على أن تطبق بحقهم بعد هذه المهلة غرامة التأخير القانونية عن المبالغ التي تكون باقية دون تسديد.

المادة 37- تلغى جميع النصوص المتعارضة مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي بما فيها القانون رقم 65 /52 الصادر بتاريخ أول تشرين الأول 1965 . ويلغى رسم التمتع المفروض على تذاكر الدخول إلى نوادي صيد الحمام وإلى سباق الخيل، بموجب المادة الثالثة (الفقرة أ) من المرسوم الإشتراعي رقم 349 تاريخ 15 آذار 1943 ، والمادة الرابعة (الفقرة أ) من المرسوم الإشتراعي رقم 351 تاريخ 16 آذار 1943 ، كما تلغى العلاوة المفروضة مع هذين الرسمين لصالح المصلحة الوطنية للتعمير، بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 9 نيسان 1956 وتعديلاته.

المادة 38- تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا المرسوم الإشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 39- ينشر هذا المرسوم الإشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في 5 آب سنة 1967
الإمضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير المالية
الإمضاء: رشيد كرامي